

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 04/3136/2020

التاريخ: 13 أكتوبر/تشرين الأول 2020

وباء فيروس كوفيد-19 ذريعة جديدة لاتباع الأساليب القمعية القديمة في دول مجلس التعاون الخليجي

استخدمت دول مجلس التعاون الخليجي وتحديدًا البحرين، والكويت، وعمان، والسعودية، والإمارات العربية المتحدة وباء فيروس كوفيد-19 كذريعة لمواصلة الأنماط القائمة سابقاً لقمع الحق في حرية التعبير في 2020. وابتداءً من مارس/آذار 2020 مع بدء انتشار الفيروس في دول مجلس التعاون الخليجي أصدرت هذه الحكومات كافة بيانات لجميع سكان البلاد تحذرهم من التبعة الجنائية لنشر "أخبار كاذبة" أو "نشر معلومات مضللة"، وفي حالات عديدة قاضت الأشخاص الذين نشروا على وسائل التواصل الاجتماعي محتوى حول الوباء أو حول تصدي الحكومة له. ولم يتبين لمنظمة العفو الدولية في أي من هذه الحالات التي حلتها أن الدول المسؤولة بذلت أي جهد للإثبات بأن القيود والغرامات التي فُرضت على التعليقات المنشورة على الإنترنت كانت فعلاً ضرورية لحماية الصحة العامة، ناهيك عن كونها متناسبة بوصفها الوسيلة الأقل تقييداً المتوافرة لتلبية حاجة محددة جيداً للصحة العامة.

وقد استعرضت منظمة العفو الدولية البيانات الرسمية التي أصدرتها هذه الدول عبر حسابات التواصل الاجتماعي الحكومية والتعليقات التي أدلت بها المصادر الحكومية لنشرها في الصحف المحلية الخاضعة للرقابة، وذلك عن الفترة من مارس/آذار حتى الوقت الحاضر. وفي الحالات التي أجرت منظمة العفو الدولية تحليلاً لها تفاعست الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي عن إثبات أن القيود المفروضة على حرية التعبير يمكن تبريرها بموجب الاستثناءات الضيقة التي يجيزها القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن يُسمح بها لحماية الصحة العامة من جملة أهداف مشروعة أخرى. وبالفعل يبدو أن التحقيقات والاستدعاءات، والملاحقات القضائية غالباً ما تُباشَر تحديداً لاستهداف الانتقادات على الإنترنت الموجهة لتصدي هذه الحكومات للوباء، الأمر الذي يندرج بوضوح ضمن الحق في حرية التعبير. ومثل هذه السياسة غير مناسبة بتاتا كتصدي للوباء. ونظراً لأن السجون بيئة مفضية على وجه الخصوص إلى تفشي فيروس كورونا المستجد، فيجب أن تكون الأولوية خفض عدد نزلاء السجون.

وتدعو منظمة العفو الدولية هذه الحكومات إلى الكف عن استخدام وباء فيروس كوفيد-19 كذريعة لمقاضاة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، وإلى مضاعفة جهودها بصورة ملحة لضمان نشرها معلومات موثوقاً بها، ومتاحة، ومستندة إلى أدلة، وجديرة بالاعتماد، بما في ذلك حول الإجراءات التي يجري اتخاذها لحماية الصحة العامة والتصدي للوباء، وهذا ضروري جداً لمكافحة المعلومات الكاذبة والمضللة.

خلفية إقليمية

يتواصل في عام 2020 في العديد من دول مجلس التعاون الخليجي نمط عمره سنوات يتضمن حالات استدعاء، واستجواب، واعتقال، وملاحقة قضائية، وسجن بحق أولئك الذين ينشرون تعليقات على الإنترنت تُظهر الحكومة في صورة سلبية أو تفترض الحكومة بأنها كذلك، لكنه يُبرر الآن بالاستناد المتكرر إلى وباء فيروس كوفيد-19 وحماية الصحة العامة. وفي حين أن بعض المحتوى الذي اختير في التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية ذكر وباء فيروس كوفيد-19، إلا أن أيّاً من التفاصيل التي ذكرتها السلطات لا تثبت أن هذه التعليقات قد تجاوزت ما هو مسموح به بموجب الحق في حرية التعبير أو أنها عرّضت أي شخص للخطر. أما التعليقات الإلكترونية الأخرى التي أدت إلى ملاحقات قضائية فكانت تتعلق بالوباء بشكل عرضي فقط أو لم يكن لها علاقة به بتاتا، وتمثل ببساطة استمراراً لأنماط القمع السائدة التي تشهدها دول مجلس التعاون الخليجي هذه.

وفي البحرين والكويت، على وجه الخصوص، أشارت المصادر الحكومية إلى أن موارد كبيرة يجري تخصيصها لقمع النقاش على الإنترنت، وفي الكويت، بشكل خاص، كشفت الحكومة بأن النشاط المتصاعد في مراقبة الدولة لوسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى عدد مرتفع للغاية من التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالتعبير على الإنترنت هذا العام. وفي قطر، يظل القلق يساور منظمة العفو الدولية إزاء إبقاء الحكومة على قوانين تقييد بلا داع الحق في حرية التعبير، وفي الحقيقة [أضافت مزيداً من القوانين](#) التي تكبح هذا الحق في مطلع هذا العام، مع أن المنظمة لم توثق حدوث ملاحقات قضائية جديدة بموجب هذه القوانين فيما يتعلق بالوباء. وبعد أن نشرت جريدة الراية - وهي إحدى الصحف الوطنية الكبرى في قطر - تقريراً في يناير/كانون الثاني من هذا العام يستنسخ محتوى القانون الجديد الذي يقيد حرية التعبير، عكس المحررون اتجاههم فجأة وأصدروا "اعتذاراً" عن نشر شيء

من "دون التأكد منه عن طريق الجهات المختصة" وعمّا "أثير من جدل"، وحذفت في غضون 24 ساعة القصة وجميع الإشارات إليها من مواقعها على شبكة الإنترنت وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي.¹

لقد أبقّت جميع دول الخليج هذه القيود المفروضة سابقاً على تكنولوجيا الاتصالات خلال تفشي الوباء. وكان لهذه القيود تأثير خاص في غير المواطنين الذين يمثلون في بعض هذه الدول نسبة تصل إلى 85% من المقيمين؛ علماً أن القيود المفروضة على تكنولوجيا الاتصالات أعاقّت قدرتهم على الاتصال بأسرهم في الخارج. إن أقرباء العمال المهاجرين من ذوي الأجر المتدني غالباً ما يبقون في الدول التي ينتمي إليها هؤلاء السكان الذين يؤلفون "العمال الضيوف" في دول مجلس التعاون الخليجي، عادة بسبب السياسات التقييدية المتعلقة بتأشيرات الدخول والتقاعد عن دفع الأجر التي يمكن أن تضمن أوضاعاً معيشية منصفة ومؤاتية للعمال وعائلاتهم. وما فتئت الإمارات العربية المتحدة التي تحتفظ ببعض من أوسع القيود نطاقاً على تكنولوجيا الاتصالات في الخليج - تفتقر بشكل خاص إلى الشفافية بشأن سياساتها المتعلقة بالاتصالات الخارجية. [متجاهلة](#) الاستفسارات التي تردها من الصحافة حول هذا الموضوع.

الممارسات القُطرية الحديثة التي تُبرّر كِتصدي لوباء فيروس كوفيد-19

البحرين

[أعلنت](#) النيابة العامة في البحرين في منتصف مارس/آذار أنها "ستتصدى بكل حزم... لكل من ينشر أو يسهم في تداول... الأخبار الكاذبة والشائعات المغرضة" أثناء تفشي الوباء؛ لأن الظروف تقتضي من المواطنين "مساندة أجهزة ومؤسسات الدولة". وأرقت هذا البيان المتعلق بالسياسة بغير يفيد أنها أمرت بالحبس الاحتياطي لرجل سجل شريطاً صوتياً متداولاً "عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي" يزعم فيه أن البحرين ستفرض حالة طوارئ بسبب الوباء "تمهيداً لتقديمه لمحاكمة عاجلة". والغريب في ذلك هو أنه في حين أن البحرين لم تعلن رسمياً حالة طوارئ وطنية، فإن القيام بذلك هو أحد الأوضاع القليلة التي يمكنها بموجبها أن تنتقص قانونياً من الحق في حرية التعبير (بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشكل طرفاً فيه).

وفي 20 مارس/آذار [أعلنت](#) إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في وزارة الداخلية أنه "يعمل 16 موظفاً في هذا المجال على مدار الساعة" في "عملية رصد وتعقب الحسابات المخالفة"، وذكرت أنها فتحت في الآونة الأخيرة أكثر من 60 تحقيقاً جديداً وأحالت أكثر من 40 مستخدماً لمواقع التواصل الاجتماعي إلى المقاضاة لـ "تكدير الأمن العام". واستندت الوزارة إلى المادة 168 من قانون العقوبات كأساس قانوني للإجراءات التي اتخذتها، مشيرة إلى واحد من نصوص متعددة في القانون البحريني التي تُجرّم نشر "أخبار كاذبة" أو غيرها من المعلومات التي تعدها الحكومة غير صحيحة. وربطت الوزارة ربطاً غامضاً بين التعليقات على الإنترنت ووباء فيروس كوفيد-19 مشككاً من أنه "رغم الظروف الحالية" استمر عدد من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في نشر محتوى ترفضه الحكومة. وتسلط هذه المحاولة الواهية من جانب السلطات لتقديم مسوغ مرتبط بالوباء - لا يبين أن هذه الإجراءات الجنائية كانت خطوة ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع يتعلق بالصحة - الضوء على حقيقة أن السياسة شأنها شأن القوانين المستخدمة لإنفاذها هي جزء من أنماط قمع أطول مدى بكثير.

الكويت

في 19 مارس/آذار [ذكرت](#) الصحف الكويتية - التي نقلت معلومات مستمدة من مصادر حكومية - أن النيابة العامة قد "رفعت وتيرتها في العمل على مدار الساعة" بشأن قمع "الأخبار الكاذبة في ما يخص كورونا"، وذهبت إلى حد "التقليل من أوامر الضبط للقضايا الأخرى التي تحتل التأجيل، والتركيز حالياً على" الملاحقات القضائية المتعلقة بالمحتوى الإلكتروني. وهكذا نعت الكويت صفة الأولوية عن المقاضاة على الجرائم الأخرى من أجل التركيز على هذه الجرائم التي يمكن أن تؤدي بموجب العديد من نصوص القانون الكويتي إلى عقوبات بالسجن. وفي حين أن منظمة الصحة العالمية وغيرها من الآليات الدولية حثت الدول على المباشرة دون إبطاء إلى تخفيف الاكتظاظ في السجون، يبدو أن السلطات الكويتية تسير في الاتجاه المعاكس من خلال التصعيد الشرس للملاحقات القضائية للأشخاص الذين يعبرون بحرية عن ذواتهم، حتى وإن كانت السجون بؤراً خطيرة إثر تفشي الوباء. ومن جملة الأمثلة التي ساقتها الحكومة للملاحقات القضائية التي أثّرت بشأن فيروس كورونا حالة متهم "نشر أخباراً كاذبة عن وجود وباء كبير في مصر بلا دليل". وهذا زعم، سواء كان صحيحاً أو كاذباً، يُعد كلاماً محمياً بوضوح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وليس مبرراً لاتخاذ إجراء جنائي.

وبعد مضي شهر على الكشف بأن مكتب النيابة العامة كان يعمل على "مدار الساعة" لإعطاء أولوية للتحقيقات في نشر "الأخبار الكاذبة" [أبلغ](#) مصدر في وزارة الإعلام وسيلة إخبارية كويتية أخرى أن الوزارة خصصت عمالة كبيرة "لمراقبة المواقع الإلكترونية والخدمات الإخبارية التي تبث أكاذيب وشائعات وتثير الفتنة" منذ بدء تفشي الوباء. وقد شمل هذا إحالة "25 موقعاً للخدمات الإخبارية" إلى المقاضاة خلال بضعة أشهر، وهو حجم "يوازي عمل سنة كاملة" في السنوات السابقة. وقد [حذرت](#) الصحف

¹ اعتباراً من اليوم حُذف أيضاً الاعتذار من [عنوان الإنترنت](#) الذي نشر فيه، مع أنه لا يزال بالإمكان مشاهدته في صيغة [بي دي أف](#) من النسخة المطبوعة لتاريخ النشر، و[عبر](#) مشروع الأرشيف الإلكتروني.

الكويتية الخاضعة للرقابة من أن نشر المعلومات المرفوضة حتى على شبكات خاصة، مثل واتساب، يمكن أن يُعرض المستخدمين للتعبة الجنائية التي تحمل في طياتها عقوبة بالسجن تتراوح بين ثلاث سنوات و15 سنة.

عمان

في 22 يوليو/تموز، نشر الادعاء العام في عمان على تويتر [تغريدة](#) أفادت بأنه أصدر إدانة بحق شخص "نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام" مع عقوبة بالسجن مدة ستة أشهر وغرامة بلغت 1000 ريال عماني (ما يفوق 2500 دولار أمريكي). [ومضى](#) الحساب الرسمي في التوضيح بأن القضية أثبتت لِمَا "الادعاء العام رصد في صفحة المتهم الإلكترونية تغريدات من شأنها إثارة الفتنة والنعرات المناطقية بشأن عدم تقديم العلاج المجاني لبعض مصابي فيروس كورونا من سكان البلاد". [وأورد](#) حساب تويتر الرسمي الذي أنشأه مركز التواصل الحكومي للمعلومات المتعلقة بكوفيد عدة ملاحظات قضائية أخرى لأشخاص قاموا بال"تخريض" ضد المواقف التي اتخذتها الهيئات الصحية في الدولة.

وبعد مرور خمسة أيام فقط على النشر الرسمي لحالات فيروس كورونا المؤكدة في عمان [أصدر](#) السلطان الجديد هيثم بن طارق [مرسوماً](#) يعيد تأكيد السلطات الاستثنائية لجهاز الأمن الداخلي الذي يتمتع بتفويض مفتوح لـ "مكافحة الأنشطة الضارة بأمن السلطنة واستقرارها"، وقد نُسب إلى الجهاز ضلوعه بصورة متكررة في إلقاء القبض على أشخاص بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وأسوة بالدول الأخرى في المنطقة قدمت عمان سلاحاً قانونياً آخر للاستخدام ضد حرية التعبير تعده السلطات مهما للغاية حتى عند بدء انتشار الفيروس في البلاد.

المملكة العربية السعودية

في مارس/آذار، [أعلن](#) مكتب النيابة العامة على تويتر أنه حظّر "إنتاج أو نشر الشائعات المتعلقة بالسلع والخدمات المنطوية على تزييف مظاهر تسويقية كاذبة، أو ما من شأنه أن يوجّد انطباع مضلل وغير صحيح عن ملاءة تلك السلع والخدمات واستقرارها، تحت طائلة المساءلة الجزائية". وعلاوة على ذلك أضاف مكتب النيابة العامة أن "إنتاج صور أو مقاطع فيديو لمخالفات أمر منع التجول، أو التخريض عليه، ونشره عبر وسائل التقنية المعلوماتية يُعد جريمة كبيرة موجبة للتوقيف ويُعاقب مرتكبها طبقاً للمادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالسجن إلى خمس سنوات وغرامة إلى 3 ملايين ريال دون أن تطل المسمّاة للمبلغين". وفي غضون الأيام التالية أعلنت النيابة العامة والأمن إلقاء القبض على عدة أشخاص بسبب تعليقاتهم على الإنترنت بما فيها "الاستهزاء بأزمة كوفيد-19" وتصوير الرفوف الفارغة.

وتنص المادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أن "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي" يعد جريمة يُعاقب عليها بالسجن مدداً تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 3 ملايين ريال (= 800,000 دولار أمريكي). وقد استندت المحاكم السعودية بصورة متكررة إلى هذا القانون - لاسيما هذا النص - عندما أدانت وأصدرت أحكاماً على منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، مستشهدةً كدليل بالتغريدات وغيرها من الرسائل الإلكترونية، بحسب الأحكام الصادرة عن المحاكم التي حللتها منظمة العفو الدولية.

الإمارات العربية المتحدة

في 16 مارس/آذار، [عقد](#) النائب العام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة حمد سيف الشامسي مؤتمراً صحفياً [حذر](#) فيه الجمهور من أن "نشر المعلومات والشائعات الكاذبة جريمة يعاقب عليها القانون"، ذكراً على وجه الخصوص بأن أولئك الذين "ينشرون الشائعات حول الفيروس في وسائل التواصل الاجتماعي" حتى ولو "من قبيل الجهل"، "سوف يواجهون عواقب قانونية". وأضاف بأن عدداً من الأشخاص قد استُعدوا [فعالاً](#) وأحيلوا إلى المحكمة على هذا الأساس. وكررت الهيئات الحكومية الأخرى هذه التهديدات بالسجن على [كل من المستوى الاتحادي ومستوى الإمارات](#).

وفي 1 أبريل/نيسان، [نشر](#) جهاز الشرطة المحلي في إمارة عجمان مقطع فيديو في حسابه على تويتر هدد فيه بعواقب قانونية لنشر "شائعات" حول فيروس كوفيد-19 ذكراً أن من بين مثل هذه "الشائعات" غير المقبولة أن فيروس كوفيد-19 ينتقل عبر العطس إلى مدى يصل إلى ثمانية أمتار. وبدلاً من أن تُركز الحكومة على نشر معلومات دقيقة وجديرة بالثقة حول التدابير التي يجري اتخاذها لحماية الصحة العامة ومواجهة الوباء، وجهت اهتمامها إلى مقاضاة الأشخاص الذين كانوا ببساطة يناقشون مسائل ذات اهتمام وطني. وفي 3 أبريل/نيسان، [ذكرت](#) شرطة دبي أنها ألقت القبض على "شاب آسيوي" لنشر "أخبار لا أساس لها من الصحة" في مواقع التواصل الاجتماعي، وكررت تحذيرات شبيهة بتلك التي وجهها النائب العام الاتحادي الشامسي من أن نشر مواد "مضللة" يعد جريمة وأن "كل من" ينشر أشياء "مغرصة" يمكن أن يُسجن مدة سنة كحد أدنى.

المعايير القانونية الدولية

إن الحق في حرية التعبير مكرس في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد انضمت كل من البحرين والكويت إلى العهد، أما عُمان، والسعودية، والإمارات العربية المتحدة فهي بين قلة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافاً في العهد.

وتضع المادة 19 في الحسابان ظروفاً محدودة يجوز فيها تقييد الحق. ويمكن الاستناد إلى الصحة العامة كأساس لتقييد الحق في حرية التعبير من أجل السماح للدولة باتخاذ تدابير للتعامل مع تهديد خطير لصحة السكان، لكن هذه التدابير يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة، وتستهدف تحديداً غرضاً مشروعاً ذا صلة مثل منع انتشار مرض مثل فيروس كوفيد-19 أو التصدي له، أو تقديم الرعاية للمرضى.

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وهي آلية الأمم المتحدة المولجة بمراقبة التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن كلمة ضرورية الواردة في المادة 19 ليست حشواً أجوف وأن أي قيود تُفرض على حرية التعبير باسم الصحة العامة "يجب... أن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب". وكما توضح اللجنة "يقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأي قيود" ... و"عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة... ضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه" والذي "يجب أن يكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق" حماية الصحة العامة.²

إن حالات الحظر الشاملة على نشر المعلومات، بناءً على مفاهيم غامضة ومبهمة مثل "أخبار كاذبة" أو "نشر معلومات مضللة"، تتعارض مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لأنها تُخفق في هذا الاختبار. ولا يجيز القانون الدولي حالات الحظر العامة للتعبير عن رأي خاطئ أو تفسير غير صحيح للأحداث.³ لذا فإن التشريعات التي تُحظر وتجرّم "الأخبار الكاذبة" تنتهك بوضوح الحق في حرية التعبير،⁴ وقد يكون لها تأثير مخيف على مجمل السكان ووسائل الإعلام ما يؤدي إلى الرقابة الذاتية خوفاً من عمليات الانتقام.

وأفضل طريقة لإحياء العواقب السلبية "للمعلومات المضللة" التي تُنشر سواء بصورة كيدية أم لا هي أن تنشئ السلطات نظاماً موثوقاً به وسريعاً للمعلومات الدقيقة يفضي إلى تعزيز ثقة الجمهور العام. وهذا ضروري للاحتواء الفعال لانتشار الفيروس، وتفادي التوجيه الخاطئ للموارد. ولكي تتكون لدى الجمهور تلك الثقة تحتاج المجتمعات المتأثرة والمجتمع عموماً إلى الاطلاع على كافة المعلومات المتاحة وذات الصلة. لذا ينبغي على الدول أن تضاعف جهودها لتضمن نشر معلومات موثوق بها، ومتاحة، وقائمة على الأدلة وحديثة بالاعتماد، بما في ذلك حول التدابير التي يجري اتخاذها لحماية الصحة العامة ومواجهة الوباء، وهذا في غاية الأهمية للتصدي للمعلومات الكاذبة والمضللة.⁵

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 على المادة 19: حرية الرأي وحرية التعبير، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، الفقرات 22 و27 و35 و34.

³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 49.

⁴ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الإعلان المشترك حول حرية التعبير و"الأخبار الكاذبة" والمعلومات المضللة والدعاية، 3 مارس/آذار 2017، الفقرة 2.أ.

⁵ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وآخرون، الإعلان المشترك حول حرية التعبير، الفقر 2.د.